مساهمة الشبكة الجزائرية للشفافية "نراكم" في تعزيز الوقاية من الفساد ومكافحة

The Algerian Transparency Network "Nrakom" contributes to strengthening the prevention and fight against corruption

الدكتورة/ ليلى بن بغيلة
أستاذ محاضر قسم أ، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة- الجزائر
Dr/Benbeghila Leila
Faculty of charia and science economic .university of Emir Abd-el-Kader Constantine.
benbeghiladroit@gmail.com

مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الموسوم **:السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة ومدى مساهمتها قي أخلقة الحياة** بومي 29 و30 جانفي 2025 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان

ملخص

الفساد ظاهرة عالمية حيث لم تسلم أي من الدول سواء الغنية او الفقيرة ، قوية كانت ام ضعيفة وهو احد المشاكل العويصة التي لم يتم إيجاد حل للقضاء عليه نهائيا خاصة وأن جرائم الفساد تعرف انتشارا كبيرا وبشكل خطير ومخيف ، ولهذا عكفت الدول وسعت باذلة جهودها للحد من هذه الظاهرة ، شهدت الجزائر أزمات كبيرة كان سببها الرئيسي الفساد والذي ألزمها بتكريس ترسانة قانونية ضخمة للتصدي لظاهرة الفساد وبادرت بإنشاء هيئات مستقلة متخصصة بمكافحة الفساد والوقاية والعمل على تعزيزها وتطويرها بالسلطة العليا للشفافية للوقاية من لفساد ومكافحته املا في الحد من جرائم الفساد.

Abstract:

Corruption is a global phenomenon that has not spared any country, whether rich or poor, strong or weak. It is one of the intractable problems for which no solution has been found to eliminate it completely, especially since corruption crimes are widely spread in a dangerous and frightening manner. Therefore, countries have devoted and made efforts to limit this phenomenon. Algeria has experienced major crises, the primary cause of which was corruption. This has obliged it to dedicate a vast legal arsenal to combating the phenomenon. It has taken the initiative to establish independent bodies specialized in combating and preventing corruption, and to work to strengthen and develop these bodies within the High Authority for Transparency to prevent and combat corruption, in the hope of reducing corruption crimes.

مقدمة

إن وجود إستراتيجية متكاملة لمواجهة الفساد أصبحت ضرورة حتمية وذلك للحد منه ومكافحته والقضاء التام عليه قد يكون مطلب مستحيل التحقيق. لذلك سعى المشرع الجزائري ليكون من الأوائل الذين دقوا ناقوس خطر هذه الظاهرة، فالجزائر كانت السباقة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 ،كما كانت من أوائل الدول التي كيفت قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقية بسن قانون مستقل لمكافحة الفساد سنة 2006 . والواقع أن المشرع أعطى أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الإداري في سياسته التشريعية الجنائية والإدارية، كما استحدث عدة هيئات متخصصة في هذا المجال، قام كذلك بتفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة لمحاصرة هذه الظاهرة ومقاومتها، وتوفير الثقة في مؤسسات الدولة والمساعدة على استعمال الموارد العمومية بفاعلية، وكذا دعم تدابير الحكم الراشد و تعزيز الشفافية والمساءلة، الأمر الذي يسمح بصياغة نظرية قانونية متكاملة في هذا الشأن، و تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ابرز الهيئات التي نص عليها تعديل دستور 2020 حيث أحدث تغيير في اسمها فبدلا من الهيئة أصبحت سلطة ، كما حدد تنظيمها بإصدار القانون رقم 22-08 والذي تضمن استحداث شبكة افتراضية نراكم لدعم عمل المجتمع المدني وتعزيز رقابته ومكافحته للفساد . تأسيسا عما سبق نتساءل عن:

ما مدى فاعلية الإستراتيجية الوطنية التي رصدتها شبكة نراكم لمواجهة الفساد والحد منه ؟

فبالرغم من ظهور مؤشرات تنبئ عن تقلص مساحة الفساد في الجزائر، بإصدار النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا الهيئات والأجهزة المختصة في الوقاية منه ومكافحته، إلا أن المشكلة تبقى قائمة فهناك فجوة كبيرة بين النظري والتطبيقي، فلا تزال وسائل الإعلام المختلفة، والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الفساد على غرار منظمة الشفافية الدولية، تعتبر الجزائر من أكثر الدول فسادا و تضعها في ذيل الترتيب في هذا المجال، هذا بالإضافة إلى الهيئات القضائية والتأديبية والتي تبقى تطلعنا باستمرار بأنباء عن تزايد قضايا الفساد في الجزائر.

وعليه للوقوف على الظاهرة وأسبابها وأيضا سبل الحد منها ومكافحتها نتعرض لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه من خلال شبكة " تراكم " وذلك بعد ما أولت السلطة العليا اهتماما بالغا للتطورات التكنولوجية وحرصت على إضافتها كآلية تساهم في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته وذلك من خلال تدعيم مبادئ الشفافية والتشاركية الذي يعد أهم العوامل التي تساعد في تطوير عمل السلطة.

المحور الأول:التكريس الدستوري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وآليات عملها

يعد الفساد ظاهرة عالمية حيث لم تسلم أي من الدول سواء الغنية أو الفقيرة ، قوية كانت أم ضعيفة وهو احد المشاكل العويصة التي لم يتم إيجاد حل للقضاء عليه نهائيا خاصة وأن جرائم الفساد تعرف انتشارا كبيرا وبشكل خطير ومخيف ، ولهذا عكفت الدول وسعت باذلة جهودها للحد من هذه الظاهرة ، حيث كانت الانطلاقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفاسد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وفي إطار الوقاية من الفساد ومكافحته صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، فبادرت بإنشاء هيئات مستقلة متخصصة بمكافحة الفساد والوقاية منه، كانت البداية سنة 2006 بإصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه أنشئت هيئة إدارية وهي " الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه"

ولم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، بل عمل على تعزيز وتطوير هذه الهيئة أملا في القضاء على جرائم الفساد

التي عرفت انتشارا كبيرا ، فاستحدث " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته " ودسترتها ضمن المؤسسات الرقابة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وتم تنظيم تشكيلها وصلاحيتها بموجب القانون رقم 22-08 المؤرخ في 2022.

أولا:التنظيم القانوني للسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد بان الفساد هو القيام بأفعال تمثل انحرافا عن الواجب أو استغلال السلطة وموقعها بسوء ، بما في ذلك أفعال وذلك من اجل منفعة شخصية أو السعي للمزيد من المزايا الشخصية ، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو نتيجة قبول مزية ممنوعة لصالح الفرد أو لغيره [1].

وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بان الفساد : كل ماله اتصال بالكسب غير القانوني من غير وجه حق وما ينتج عنه العنصري القوة في المجتمع من سلطة سياسة وثروة في جميع قطاعات المجتمع [2] وفي القانون الجزائري فقد اكتفى المشرع بقول أن الفساد عبارة جرائم منصوص عليها في الباب الرابع من القانون 06-01 وهذا يتضح أن المشرع الجزائري قد ابتعد عن التعاريف الفقهية للفساد واكتفى فقط بتفصيل جرائم الفساد في عدد معتبر من المواد [3].

لمحاربة ظاهرة الفساد في الجزائر تم استحداث هيئة وطنية هدفها مكافحة الفساد والوقاية منه وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها والتي تم إنشاءها لأول مرة تحت مسمى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه فتم تعريفها من خلال المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد على أنها " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضح لدى

---

[1] أسامة ظافر كباره ، الفساد ضد الأرض وموقف الإسلام منه دراسة في مفهوم الفساد وأبعاده المعاصرة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى -2009 ص 260

[2] نجار الويزة، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018ص 65

[3] نجار الويزة ،المرجع نفسه ص 67

رئيس الجمهورية "[4] وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-413[5]تم تحديد تشكيلتها وتنظيمها و عرفها أيضا في مضمون المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كرس الهيئة دستوريا " سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية[6] "

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعرف باسم السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعرف باسم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للمادة 204 من هذا الدستور بقولها " ان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة "[7] منحها الدستور دور مميز أهمها وضع الإستراتيجية وتنفيذها ما يلاحظ من هذا التعريف إن المؤسس الدستوري قد ترك أمر تكييف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للمشرع، وكون أن التكييف هل قانوني بقوم به المشرع و ليس المؤسس، وقد الغى التكييف الوارد في نص المادة 202 من التعديل الدستوري 2020[8]، كما ان اعتبار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مكافحته من بين السلطات الإدارية المستقلة تعد أداة حديثة لممارسة السلطة العامة تماشيا مع تبني المؤسس الدستوري للنظام الليبرالي.

1/السند القانوني

إن الأساس القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر مستوحى بشكل أساسي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر.

لقد صادقت الجزائر بتحفظ اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد المتعمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31اكتوبر 2003[9] حيث ورد في مضمون المادة 6 انه يعتب على كل دولة طرف في الاتفاقية السالف ذكرها أن تكفل في إطار ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني إنشاء هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد والتي يجب على الدولة منحها استقلاليتها ، لتمكينها من أداء مهامها و وظائفها بكل فعالية دون إن تخضع لأي شكل من أشكال الضغط أو التأثير كما يتوجب على الدولة أن تقوم بتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتسير هذه السلطات العليا[10].

وعلى اثر ذلك ركزت الدول على عقد اتفاقيات إقليمية لمكافحة الفساد فصادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع [11] الفساد و مكافحته حيث نصت المادة 05 من الفقرة 03 بإنشاء وتشغيل هيئات ووكالات مستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته كما صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد [12]التي أكدت في ديباجتها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته لأنه ظاهرة عابرة للحدود حيث نصت المادة 10 فقرة 10 على أن تكفل كل دولة ظرف استنادا لمبادئ نظامها القانوني إنشاء هيئة أو هيئات مع منح هذه الهيئات كل ما يلزم من استقلالية.

وعليه وتطبيقا للمادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومتخلف الاتفاقيات الإقليمية التي انضمت فيها الجزائر أنشأت هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فكانت البداية بصدور القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فمن خلال المادة 17 ،من البند الثالث لهذا القانون ثم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، توضع لدى رئيس الجمهورية وهذا ما يتم استقراء من نص المادة 18 ، كما تضمنت المادة 19 على

---

[4]المادة 18،من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14 مؤرخة في 2006/03/08.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 12-11-2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 74 مؤرخة في 2006/11/22، المعدل و المتمم.

[6]المادة 202، من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري للجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 2016-03-07.

[7]المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 20-244 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، عدد82 مؤرخة في 2020/12/30.

[8]حسن أغربي بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06- عدد 1 ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، سنة 2021، ص691.

[9]المرسوم الرئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 أفريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدد لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 26 مؤرخة في25 أفريل سنة 2004.

[10]حسن أغربي، المرجع نفسه، ص 690.

[11]اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 137/06 بتاريخ 2006/04/10.

[12]الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 بتاريخ 2014/09/08.

مظاهرة الاستقلالية للهيئة كما حددت 20 على مهام الهيئة، هذه الأخيرة يتم تزويدها من طرف الدولة والسلطات العمومية بالوثائق و المعلومات اللازمة للقيام بمهامها وفقا للمادة 21.
بصدور القانون رقم 01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري أكد المؤسس الدستوري على العديد من المظاهر الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئة الوطنية والتي تضمنتها المادة 202 في الفقرتين 2و3 حيث أعطاها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية لتصبح هيئة دستورية في حيث تضمنت المادة 203 صلاحياتها.
وبعد أربع سنوات عاد المؤسس الدستوري بالمرسوم الرئاسي رقم 20/445 المؤرخ في 2020/12/30 المتلعق بالتعديل الدستوري بالمرسوم الرئاسي الجديد 2020 ودسترتها بتسمية جديدة وهي " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته " وفقا للمادة 204 منه.
وقد استبدلها المؤسس الدستوري من " هيئة " وطنية" إلى " سلطة عليا "لتتناسب مع الصلاحيات التي منحها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 مقارنة مع صلاحيتها في التعديل الدستوري 2016، وجعلها مؤسسة دستورية رقابية بعد إن كانت مجرد هيئة استشارية [13] كما تجدر الإشارة أن هده الهيئة تم إنشاءها كبديل للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها والذي لم يوفق في أداء المهام المسندة إليه فتم حله سنة 2000[14]

2 /الصيغة القانونية

بعد التكييف القانوني من أهم المقومات والعناصر الأساسية التي تقوم عليها السلطة العليا للشفافية فبصدور قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصت المادة 18 فقرة 01،على أن الهيئة جهاز مستقل يتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي وتخضع لدى رئيس الجمهورية وهذا ما ورد في المادة 202 فقرة 01 من القانون رقم 01/16 المتضمن للتعديل الدستوري 2016[15] ينص على أنه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية توضع لدى رئيس الجمهورية لتتحول إلى هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية توضع لدى رئيس الجمهورية لتتحول إلى هيئة دستورية في حين نصت المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على منح السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفاسد ومكافحته استقلاليتها التامة ونصت المادة 02 من القانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية على " السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري"
ومن خلال هذه المادة يمكن استخراج ما يلي:

- **السلطة العليا مؤسسة رقابته وسلطة إدارية مستقلة**

إن تطبيق المؤسس الدستوري و المشرع الجزائري لهيئة كسلطة إدارية مستقلة يعني أنها مستقلة عن الحكومة والسلطة التنفيذية وتتمتع بصلاحيات سمح لها بممارسة اختصاصات وامتيازات السلطة العامة لتحقيق أهداف الوقاية من الفساد ومكافحته [16] وتمثل هذه الهيئة نهج جديد في ممارسة السلطة العامة، حيث تتمتع بصلاحيات فعلية ومستقبله في اتخاذ القرارات، تهدف أساسا إلى تنظيم النشاط الاقتصادي المالي لتحقيق التوازن، تجمع بين وظيفيتي التسيير و الرقابة، مما يمنحها قدرة فريدة على ضبط الأمور وتحقيق الأهداف بشكل أكثر فعالية[17] كما تعتبر هيئة دستورية رقابية تحت عنوان مؤسسات الرقابة، بتخصيص الفصل الرابع منه الذي أناط لها التحقيق في مطابقة العمل الشرعي والتنظيمي للدستور استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية حسب المادة 184
كما يتمتع أعضاء السلطة العليا بالحماية الدستورية حيث أكدت المادة(03/202) من التعديل الدستوري على أنه يجب توفير الحماية القانونية اللازمة من أي تهديدات أو ضغوطات او الشتم وأي محاولة من شأنها التأثير على أداء عملهم وممارسة واجباتهم في مجال مكافحة الفساد.

- **الشخصية المعنوية**

---

[13]أحسن غربي، المرجع نفسه ، ص 691.
[14]مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 163.
[15]المادة 202 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن لتعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14 بتاريخ 2010/03/07
[16]
[17]كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفاسد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري سنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد2، عدد 10 جوان 2018، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1-ص776.

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بالشخصية المعنوية وهي الكيان والوعاء القانوني الذي يمكنها بالقيام بالأنشطة والعمليات القانونية[18].

من مظاهر تمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية هو أنها اسم خاص [19] ولديها مقرها الخاص وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون 22-08 والذي يكون بمدينة الجزائر ، ولها ممثل قانوني وهو رئيس السلطة العليا وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون ذاته[20]، ومنح المشرع الجزائري السلطة العليا و الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الشخصية المعنوية كضمان لممارسة سلطتها بكفاءة والاندماج مع باقي الهيئات الإدارية المستقلة وهذه تعتبر خطة مهمة لتأكد الاستقلالية السلطة العليا عن السلطة التنفيذية ويترتب عن هذا عدة نتائج قانونية [21].

أهلية السلطة العليا في التقاضي: حيث منح لها المشع الحق في التقاضي من طرف الرئيس بصفته مدعي أو مدعي عليه[22] ويتضح لنا أيضا من خلال المادة 14 من القانون 22-08 سالف الذكر حيث أن قرارات السلطة العليا قابلة للتظاهر القضائي .

أهلية السلطة في التعاقد : وفقا لما جاء في الفقرة 10 من المادة 22 من القانون 08/22 أن الرئيس من صلاحياته أن يقوم بتطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد علة المستوى الدولي وتبادل الأطراف المعلومات.

- **الاستقلال المالي**

نصت المادة 36 من القانون 22-08 على انه " تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا[23] كما نصت المادة 38 من نفس القانون على أن محاسبتهما تخضع للرقابة الأجهزة المختصة ولقواعد المحاسبة العمومية.

ومن هنا نتأكد أن السلطة العليا تتمتع بميزانية مستقلة تدرج ضمن الميزانية العامة للدولة، مما يعني عدم تلقيها أي تمويل مالي من جهات أخرى[24].

كما تظهر المادة 41 من القانون 22-08 أن للسلطة العليا ميزانية مستعجلة للممتلكات المنقولة والعقارية

- **الاستقلال الإداري**

تتضمن الاستقلالية الإدارية للسلطة العليا تحديد المشرع للصب كل الإدارية المتعلقة بها، أو ترك هذا الأمر للنظام الداخلي الذي تعده وتصادق عليه السلطة العليا، كما تقتضي الاستقلالية الإدارية تحديد المشرع لقواعد عمل وسير السلطة العليا بما في ذلك نظام المداولة وكذلك تحديد الصلاحيات الإدارية التي يتمتع بها رئيس السلطة [25].

إضافة إلى ترويد السلطة العليا بكل الموارد المالية والبشرية المادية الضرورية لضمان السير الحسن لعملها وهذا ما نصت عليه المادة 37 من القانون 22-08.

الاستقلالية من الناحية العضوية : التعيين والاجتهاد، تحديد المهام

ثانيا:إجراءات عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن الدور العلاجي للسلطة العليا يتحقق عند اتخاذها للإجراءات اللازمة عندما يثبت وقوع انتهاكات للقواعد المتعلقة بالنزاهة وتسبب وقوع الفساد بموجب القانون رقم 22-08 فقد وسع المشرع أساليب السلطة العليا في قمع الفساد بمجموعة من الآليات من نشأتها محاربة الفساد.

1/ إخطار النائب العام ومجلس المحاسبة

---

[18]كمال دوبي بونوة، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6- العدد 12، 18 جوان، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2019 ص35.

[19]تنص المادة 42 من القانون 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكليها وصلاحياتها على محل تسمية " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" استنادا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية محل تسمية " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

[20]المادة 22 من القانون 22-08، المرجع نفسه.

[21]سليمان جميلة، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها تدبير وقائي مؤسسا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 01 ، عدد 02، سنة 2023، جامعة خنشلة،ص35

[22]سليمان جميلة، المرجع نفسه، ص 35.

[23]المادة 36 من القانون 22-08، المرجع نفسه.

[24]سرباح أحمد، جباري بن الدين ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلد 08، عدد 01 سنة مارس 2023، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ص779.

[25]عربي أحسن، المرجع السابق، ص698.

عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي تقوم بإخطار النائب العام المختص إقليميا[26] وتتخذ السلطة العليا هذا الإجراء في حالة امتناع الموظف العام عن تقديم تصريح بالممتلكات خلال شهر واحد من تنصيبه وبعد شهرين من اعذاره بالطرق القانونية كما نتخذ الإجراءات نفسها في حالة ما قام الموظف بتقديم تصريح كاذب بالممتلكات، و تستخدم هذه السلطة في حال ما وجدت زيادة معتبرة في ذمته المالية نهاية عمله[27]

كما نص بالمادة 12 من القانون رقم 22-08 السابق ذكره أنه إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته تخطر مجلس المحاسبة وتوافي السلطة العليا الجهة المخطرة (مجلس المحاسبة أو النائب العام) بكل الوثائق والمعلومات التي لها علاقة بالموضوع.

ما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد توسع في صلاحية إجراءات عمل السلطة العليا من خلال الإخطار المباشر للنيابة العامة وهو أمر محمود ويحسب له، ذلك أنه لم يكن من اختصاص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الوقاية منه سابقا ،وكان هذا للتعزيز

من دور السلطة العليا في مجال مكافحة الفساد فلا يبقى دورها استشاريا فقط[28]

ب/استصدار تدابير تحفظية بالحجز أو التجميد

في حال وجود عناصر جدية تثبت وجود شراء غير مبرر للموظف العمومي يمكن للسلطة العليا أن تقدم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد بهدف طلب استصدار تدابير تحفظية لتجميد العمليات الصيرفية أو حجز الممتلكات لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار القرار ويبلغ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة وكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذه ويكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه كما تقرر المحكمة إما رفع التدابير آو تمديدها تلقائيا آو بناءا على طلب وكيل الجمهورية في حالة انقضاء فترة الدعوى العمومية بسبب التقادم أو وفاة المتهم، فيقوم وكيل الجمهورية استنادا على المعلومات المتوفرة لديه لطلب مصادرة الممتلكات المحجوزة تحفظيا من خلال دعوى حديثة مع مراعاة حقوق الغير والتصرف بحسن النية.

ث/توجيه توصيات و اعتذارات و أوامر قضائية

عندما ترى السلطة العليا وبعد انتهاك للجودة وفعالية الإجراءات داخل الهيئات والإدارات العمومية و المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد سواء من خلال معاينتها الذاتية أو بعد تلقي البلاغات من أي شخص طبيعي ومعنوي، توجه توصيات الاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات في الأجل الذي تحدده ويتعين على كل المؤسسات رفع تقرير إلى السلطة العليا حول مدى الالتزام بتلك التوصيات، وفي حال عدم الرد من المؤسسات أو الهيئة المعنية يجب عليها تنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة وفي حال عدم الالتزام تقوم السلطة العليا بأخطار الأجهزة المحددة بواسطة التنظيم لاتخاذ الإجراءات اللازمة[29].

-يمكن للسلطة العليا عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها، وإخطارها بوجود خرق للقواعد المرتبطة بالنزاهة بتوجيه اعذار للمعني، اذا كانت الإجابات المقدمة من طرفه غير مجدية وفي حالة تقديم تصريحات غير دقيقة في محتواها أو تم التأخير في التصريح أو هنا كقصور فيها وعدم الرد على طلب التصريح فإنها تصدر أوامر كما تقوم بإخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات وفي حالة الاستعجال والضرورة يمكن لرئيس السلطة العليا اصدار نفس الأوامر للهيئة او المؤسسة المعنية على النحو المحدد أعلاه شرط ان يتم عرض الإجراء المتخذ على مجلس السلطة العليا[30].

ح التحقيقات الإدارية و المالية و طلب توضيحات

يعتبر التصريح بالممتلكات لدى السلطة العليا من أهم وأخطر الإجراءات التي يمكن من خلالها الكشف عن رؤوس الفساد خاصة إن كان يتعلق بإمكانية تحويل الثروة للابناء وقد تدارك المشرع هذا الأمر من

---

[26]المادة 12 من القانون رقم 22-08 المرجع نفسه.

[27]سرباح أحمد- جباري زين الدين المرجع نفسه، ص784.

[28]بن عبيد سهام خصوصية دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد بمنظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد11، عدد، 01 سنة 2023، ص349.

[29]المادة 09 من القانون رقم 22-08،.

[30]المادة 10 من القانون رقم 22-08،

خلال توسيع نطاق التصريح للابناء القصر الذين لا يمتلكون الكفاءة القانونية للقيام بالتصرفات القانونية التي تعود عليهم بالنفع ومن ثم فإن التحري سينصب على مصدرها و التحقق منها .[31]
ويهدف الوصول إلى حقبة المعلومات فإن السلطة العليا تطلب توضيحات مكتوبة وشفوية من الموظف العمومي او الشخص المعني بالإضافة إلى عدم الاعتداد بالسر المهني أو المصرف في مواجهة السلطة العليا[32] وعلى هذا الأساس تم إنشاء الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

المحور الثاني:دور و إستراتجية عمل الشبكة الجزائرية للشفافية نراكم

بغرض تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه تم استحداث شبكة جزائرية للشفافية تحت اسم " تراكم " وذلك بعد ما أولت السلطة العليا اهتماما بالغا للتطورات التكنولوجية وحرصت على إضافتها كألية تساهم في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته وذلك من خلال تدعيم مبادئ الشفافية والتشاركية الذي يعد أهم العوامل التي تساعد في تطوير عمل السلطة العليا في مجال مكافحة الفساد

- أولا : استحداث الشبكة الجزائرية للشفافية "نراكم"

نصت المادة (4) من القانون ه رقم 22-08 على أنه" .... و منع شبكة فاعلة وضع تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيده وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ولتحقيق هذه المادة تم إطلاق منصة رقمية خاصة تحت تسمية الشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم" هذه الشبكة " هي منصة رقمية لتسهيل الحصول على المعلومات والمعطيات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته كذلك شكل مجالا للتبليغ عن الفساد من طرف فعاليات المجتمع المدني بصفة امنة مؤمنة بالشكل المبسط لتسهيل عند بعد

مبادرة أطلقتها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بهدف تعزيز دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ،وتسعى الشبكة إلى توفير فضاء تشاركي يتيح تبادل المعرفة والخبرات والمعلومات بين مختلف الفاعلين في المجتمع المدني بالإضافة إلى تقديم الشهادات والتبليغ عن الفساد بطرق آمنة من بين أهدافها

توفير منصة رقمية آمنة لنشر المقالات والبحوث المتعلقة بالشفافية ومكافحة الفساد

تنظيم ملتقيات وندوات علمية تحسيسية في هذا المجال

إجراء دراسات استقصائية ومسحية حول الظواهر المرتبطة بالفساد

إعداد تقارير دورية حول نشاطات الشبكة

أولا: مهام وأهداف الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم "

مهامها

تتولى المنصة الرقمية عدة مهام الهدف منها،الحد من الفساد ونشر الشفافية في كل ما تعلق بالمال العام.

فتتيح تحميل المقالات والبحوث التي تمت الموافقة على نشرها على المنصة مع الإجراءات المتاحة في حماية الملكية الفكرية والحقوق المجاورة. وذلك بعد الحصول على موافقة صاحب المقال بالإضافة فإن المنصة تسمح بتحميل جميع الوثائق والاستمارات ذات صلة بالانخراط في الشبكة

-تمكن المنصة الرقمية مستخدميها من تبادل التجارب والخبرات والممارسات الفضلى للوقاية من الفساد ومكافحته في بنية العمل

-يتمكن المشركون داخل المنتديات المتخصصة بتبادل الآراء و النقاشات حول مواضيع ذات صلة تحت عنوان " مواضيع الأسبوع-. "إجراء دراسات استقصائية واستطلاع الآراء بالإضافة إلى تحقيقات رقمية مفتوحة لجميع أعضاء الشبكة

- نشر الإعلانات الخاصة بمختلف الأنشطة التي تقوم بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

نشر الإحصائيات والبيانات ذات صلة بالفساد في الوقت المناسب

تتح تقديم الشهادات والإبلاغ عن الفساد صب استمارة مرفقة بالمنصة مع إمكانية تحميل وثائق الثبوتية المرتبطة بالتقريرية.

---

[31]فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته من المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية ، مجلة طين الدراسات العلمية الأكادمية ، المجلد 15، عدد 02 سنة 2022، ص1289.

[32]المادة 05 من القانون رقم 22-08،

ثانيا : الأهداف.

أن الغرض العام للشبكة هو توفير فضاء تشاركي وبصفة مدمجة من أجل نتقيد ومتابعة الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بتوفير مجال رقمي داعم للمجتمع للمدني يسمح بتبادل المعرفة والخبرات والتجارب والمعلومات ويضمن إطار التقديم الشهادات والتبليغ من الفساد شرط أن تكون هذه البلاغات موافقة لنص المادة (6) من القانون رقم 22-08 حيث يشرط قبول البلاغ أن تكون مكتوبا وموقعاً ويحتوي على معلومات تتعلق بالفساد.

رصد ومتابعة التقدم المحرز لتقرير النزاهة والشفافية والمساءلة لدى الجماعات المعنية بتنفيذ السياسات العمومية ، سواء بالنسبة للمؤسسات العمومية او القطاع الاقتصادي العام والخاص

-إعداد التقارير الدورية في نطاق نشاطات الشبكة

-إجراء دراسات استقصائية ومسحية واستطلاعات رأي حول الظواهر المرتبطة بالفساد مع نشر إحصائيات وبيانات

-تنظيم دورات تدريبية بهدف التكوين وتطوير القدرات في المجالات المتخصصة بالوقاية من الفساد ومكافحته

-تنظيم ملتقيات وندوات علمية وإعلامية وتحسيسية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والجهوي والمحلي

ثانيا:إستراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر

إن إستراتيجية مواجهة الفساد عملية صعبة وتتطلب تضافر كافة الجهود سواء من قبل القطاع العام أو القطاع الخاص أو المجتمع المدني، كما تتطلب إجراءات و خطط طويلة المدى، والأمر سيكون أكثر فعالية من حيث التكلفة والفائدة لو تركز الاهتمام على ردع الفساد من خلال دعم وسائل كشفه والتحري ،ومعاقبة مرتكبيه موازاة مع الوقاية منه، وبهذا فان الإستراتيجية المقترحة لمواجهة الفساد تتضمن أساليب متنوعة تقوم على الشمولية و التكامل لأجل تجفيف منابع هذه الآفة، بعضها يشمل أساليب وقائية قبلية والتي تعتبر أكثر فعالية في بعض الأحيان، والبعض الآخر يشمل الأساليب الردعية أو العلاجية والتي يجب أن تتعامل مع الأسباب الكامنة وراء ظهور الفساد .هذا ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن نجاح ووضع خطة إستراتيجية وقائية وعلاجية فعالة لمواجهة الفساد الإداري تقتضي التركيز على جميع النواحي والجوانب التي تفشت فيها هذه الظاهرة وخاصة الجوانب السياسية والاقتصادية والإدارية والقضائية والاجتماعية مع التأكيد على ضرورة توافر إرادة الإصلاح لدى كل الهيئات والأجهزة المعنية بالمكافحة وعليه فإن أي إستراتيجية وطنية حتى تنجح في كبح جماح الفساد عليها أن تقوم على المرتكزات التالية:

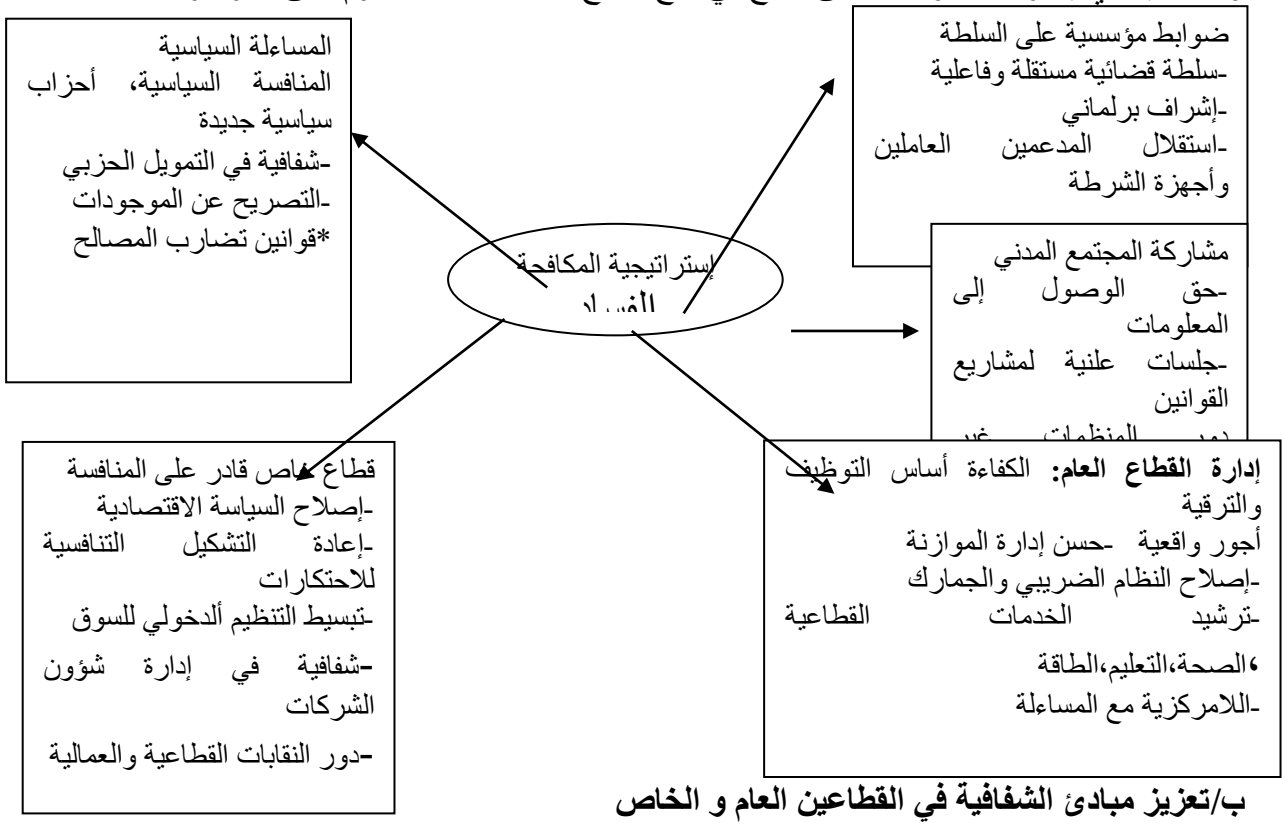

ب/تعزيز مبادئ الشفافية في القطاعين العام و الخاص

إن تعزيز النزاهة والشفافية تعد من المبادئ الأساسية لعمل السلطة العليا والتي تكتسي أولوية بالغة ضمن إستراتيجية التصدي للفساد في المجالين العام والخاص شمل خاصة:

في كل من مجال التوظيف وما عرفه من محسوبية،وتجاوزات فاقت التوقع

في مجال الصفقات العمومية وما عرقه من رشاوى وثراء للموظفين ، التصريح بالممتلكات ، تسيير الأموال العمومية

-تنص المادة 11 في إطار الشفافية التعامل مع الجمهور على أنه " لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يقع ني على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات ترتبط بتنظيمها وسريها و تبسيط الإجراءات الإدارية ونشر معلومات تحسيسية حول مخاطر الفساد في الإدارة العمومية والرد على شكاوي المواطن وعرائضه

بينما في القطاع الخاص فنص في المادة13 على اتحاد تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد والتركيز دوما على تعزيز واحترام مبادئ الشفافية

ت/مكانيزمات تدعيم تشاركية المجتمع المدني

نصت معظم لاتفاقيات الدولية على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد ومواجهته إلى جانب أجهزة الدولة فهو يلعب دورا هاما في العملية ويتجلى ذلك من خلال:

ـــالكشف عن عمليات الفساد وتوفير المعلومات والأدلة لتقديمها للهيئات المختصة

ـــــاللجوء إلى القضاء لرفع دعاوى الفساد ردءا وحماية للمجتمع

ـــالرقابة والتقييم لكافة أعمال القطاعين العام والخاص

ـــإعداد التقارير الخاصة بمدى تنفيذ الخطط والاستراتيجيات

ـــالتركيز على تعزيز الشفافية وأخلقة الحياة العامة ،والمحاسبة في عملية تسير الشأن العام

ـــــ كما تتضمن إستراتيجية التعاون الدولي واسترداد الموجودات وتسييرها عبر وضع اطار قانوني لمتابعة تسيير الموال المحجوزة أو التي تمت مصادرتها

ولتعزير التشاركية تم استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب المرسوم 3الرئاسي رقم 21 - 139 حيث يساهم في نشر الديمقراطية التشاركية ونقل انشغالات المواطنين و اهتماماتهم و إبداء الرأي و التوصيات والاقتراحات في جمال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها، كما يساهم في تفعيل دوره في التنمية المحلية وصياغة القوانين المتعلقة بالمواطنة ونشاط المجتمع المدني

وفي ظل الرقمنة وعصر التكنولوجيا أين تم إطالق هذه الشبكة لتوظيف الرقمنة التسريع وتبسيط تحقيق الأهداف في ظل أصبحت الرقمنة من المتطلبات الملحة والتي جيب الاستفادة منها وهذا ما تم تطبيقه من خلال استحداث شبكة جزائرية للشفافية التي تخدم المجتمع وهو ما يعد تدعيما لتعزيز مبادئ الشفافية التي تفعل الديمقراطية التشاركية، خاصة وأن دور الوسائل الحديثة أصبح أمر لا يستغنى عنه.

خاتمة

لنقول في الأخير انه على الرغم من تبين الدستور لبعض الإصلاحات القانونية بخصوص السلطة العليا والجهود التي تبذلها السلطة لضمان السير الحسن لعملها، إلا أنها وكأي مؤسسة أخرى تواجهها عوائق تعترض طريقها وتعيق جهودها في تحقيق أهدافها و أداء مهامها .

أفادت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بتلقي 551 تبليغا بشان شبهات فساد قبل اعتماد أسلوب الرقمنة وهذا نظرا لما يعانيه المواطن من تبعات التبليغ ،وأن نسبة 50 كانت تستهدف الإدارة العمومية ،كما أضاف تقرير بان قضايا الفساد في الجزائر تراجع نسبيا خلال سنة 2023 وبداية 2024 وان استحداث شبكة نراكم وموقع نبلغكم من شأنه رقع من عدد الشكاوى

ليبقى الهاجس الأكبر بعد ظاهرة الفساد ومحاربته مشكل الحماية المقررة للأشخاص المبلغين عن جرائم الفساد عبر تطيق "نراكم"وكذا مسألة حماية التطبيق ذاته من مخاطر القرصنة والتلاعبات المعروفة

التوصيات

ـــ تجسيد والاستقلالية الحقيقية للسلطة العليا ورفع القيود عنها

-ضرورة تضافر الجهود وإشراك كل المؤسسات لنشر ثقافة الشفافية والتشاركية التي تقوي المواطن باسترجاع الثقة بالمسؤولين

ـــــ ضرورة نشر التقرير السنوي في الجرائد والمواقع الالكترونية لتحقيق لشفافية وأخلقة الحياة العامة

ـــــ معاجلة النقائص التي تشوب بعض القوانين.

قائمة المراجع:

ــ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن لتعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14 بتاريخ 2010/03/07

ـــ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14 مؤرخة في 2006/03/08.

ــالمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 12-11-2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 74 مؤرخة في 2006/11/22، المعدل و المتمم.

ــ المرسوم الرئاسي رقم 20-244 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، عدد82 مؤرخة في 2020/12/30.

ـــ المرسوم الرئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 أفريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدد لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 26 مؤرخة في25 أفريل سنة 2004.

ـــ اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 137/06 بتاريخ 2006/04/10.

ـــ الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 بتاريخ 2014/09/08

ــأسامة ظافر كباره ، الفساد ضد الأرض وموقف الإسلام منه دراسة في مفهوم الفساد وأبعاده المعاصرة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى -2009 .

ــ نجار الويزة، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018

ـــ مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019،.

ـــ احسن أغربي بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06- عدد 1 ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، 2021

ـــ كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفاسد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري سنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد2، عدد 10 جوان 2018،

ــ كمال دوبي بونوة، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6- العدد 12، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2019.

ــ سليمان جميلة، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها تدبير وقائي مؤسساتي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 01 ، عدد 02، 2023،

ــ سرباح أحمد، جباري بن الدين ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية الجلفة، الجزائر ، مجلد 08، عدد 01 سنة مارس 2023،

ـــ بن عبيد سهام خصوصية دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد بمنظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد11، عدد، 01 سنة 2023

ــ فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته من المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية ، مجلة طين الدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 15، عدد 02 سنة 2022.